

صغير او كبير ذكي او ابل من نفسه او غيره ولو امثل اوله ليعلم
او على سنن الاصل او مشتقا منه شيخنا وقد علمت ما في نظيره في
التحفة فتدبر وسيا في عن التحفة في حقه بالسلفه تاريخا بين ما هنا
وبين ترجم الخنفي الاما قطع في الختان اي لا تقص به الا لا يقع عليه
اسم الفرج **قوله** متصلا وهو ظاهر وقوله ونقطع اي ان بني السهميات
يطلق عليه لفظ فرج امام يبي له اسم الفرج فان قطع وكان تحت
لو روي لا يقال له فرج فلا تقص عنه ويهودى في الاشياء في
الاشياء فرج اختص اليهود والنصارى بالاقتران بالخزيرة
وحل الخناكحة والكذبايح وديا يتم ثلث دية المسلمين وتشاركتهم
الجوس بالاول فقط وديا يتم ثلث عشر دية المسلمين ومن لم امان
من وثي وعينه له الاخر فقط **قوله** بهمه ومنها الظهور فلا يرد عليه
اذا لم يرد البهيمه ما عدا الاذي اذا لا يشتهر طبعاً **قوله** ببطون كفي
قال في الاصلية والمستشهد بها وكذا الزايد من كفي او اصبع ان علمت
او مسامة الاصلية بان كانت الكف على معصمها او الاصح على كونها
وسامتها بحيث ان العبري في العمل بوقت المسس دون ما قبله وما
بعده وهو ظاهر وذلك الخنثى الصحيح اذا اقتضى احد كبره الى فرج
وليس بينهما ستم ولا حجاب فليتوضح ويفهمه لا شتمه على اداة
الشرط خص محرم الخنثى الصحيح اي من مس ذكره فليتوضح الاضما
لغة المس ببطون الكف وهو بطن الراحتين وبطون الاصابع والخنثى
اليها عند انطباقها مع يسير حامل ومس فرج عيون الخنثى
حرمته اي غالباً الذي يد المكرة والناس كغيرها **قوله**
لا يثنى ما تقص من يدين او ذكوري او فرجين ان اشبهه
او لاد وسامت عدم التقص باحد فرجي الخنثى ويوجم بان كلا منهما
لا يصدق عليه وحد فرج رجل او انثى فلم يوثق الشبه الصورى فيه
مختلف كل من تلك فانه يصدق عليه انه رجل وانثى وذكر رجل فرج
انثى فان فيه ذلك اذ لا يجوز من التحفة **قوله** الاصابع جمع اصبع بتثنية
هزتها وقوله دون راس الاصابع اي وحروفها وحرف الكف لانها خارجة

عن سموت

عن سموت الكف تعسر الخنثى الخفي ي يلى بطن الكف من حروفه
وروي سها وهو ما بعد موضع الاسنوي مشرهما يتقصن اه شيخنا
قوله في تحالف المس اذا لمس لا يكون الا بطن شخصين
ويجب ذكر وانثى وجميع البدن ويتقصن به اللامس والملموس
ولا يكون مع حرميه ولا صغر والمس يتخالف فيها ذكر فاصدق
لا يتقصن الوضوء بجعل الاصح في هو الفرج من غير ما سمعنا
من جوامع فيه والله اعلم **قوله** تلامي في في ذكر وانثى او يقينا او ظنا
او منزل منزلة اليقين كما جاز عدل عند في خلافا لمرجيت قال
لا يتقصن جاز عدل لان غالبية ما يفيد اخباره الظن فقط ويحت
لا ينظر منيقنا بطلت صدق كما في ح سن وقوله مشوي ذكر وانثى اع
الواضح كالمسما المشتبه لذي الطبايع المسلمه ولو صبا ومسوحا
او عينا او صبية او مكها او بعض اشبل وزيد ولو جنبا عند مر
خلافا **قوله** وباطن العين كذلك اه لا تقص بلمسه خلافا لمرجيت
مشيخنا والشرط ظاهر الجلد والحق بها حتى لم الاسنان واللثا وكذا باطن
عين وكل عظم ظهره عند مر رجال الشقوا وكذا باطن انثى وخروج
ورجوع بما ذكره التقاضي في ذكره من كان احدهما مرد حسا وانثى
او خنثى وخنثى او ذكر وانثى جابل وان رق ولو يظهروه **قوله** اي لمس
اي في قرارة الشيخين اي في جمع والكسلى ولذا امر لهما الساطي
بالشئين في شفا من قلهم ولا سمتم اقص تحتها وبها شفي فهو تورا
سعيه والمس المجس باليد وخنثى والمعنى في التقص به انه مظنة
الغلذ الخنثى المشهور التي لا تليق بالمتطهر **قوله** وجب عليه ان ي
كما لو تيقن ذلك من نفسه **قوله** لا تقص مظنة الشهوة اي في جميع ذلك
لا يشتهي عرفا في لزوي الطبايع المسلمه ولا تقيد بسبع سنين لا تعلقا
ذلك باختلاف الصغار **قوله** مع حرميه يحرم اختلاف دين المومسيه
او لعان او وطى بشهم كالموطوءه بشبهه ونسها وروجات الانبيا
اذ حرمت ليس لذلك **قوله** وكذا يقين كمنه لانه لا يقصن بالمس
حيث لم يلمس منهف اكثر من عدة مجاربه ولا تقصن اي لمس بجهول